

## وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣

### وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنوك بسفاجا (الأهلى - القاهرة - مصر) ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته رقم (٨٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة السيد محافظ البحر الأحمر على حل الجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المعتمدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالبنوك بسفاجا (الأهلى - القاهرة - مصر) المسجلة برقم (٥٠) فى ١٥/٣/١٩٩٩ ، وذلك لعدم وجود مشروعات بالجمعية منذ إنشائها عام ١٩٩٩ ، ووجودها فى فراغ إدارى منذ إنشائها حتى تاريخه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

أ.د. م / طارق وفيق